المحاضرة الأولى

- كلمة قانون أصلها يوناني .
- القانون في اللغة العربية يعني : النظام والاستقرار.
- وكلمة قانون في المملكة العربية السعودية هي (النظام) .

معنى القانون :

- العام : مجموعة القواعد المـلزمــة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع والمقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالف إحكامها .
- الخاص : مجموعة من القواعد التي تنظم مسالة معينة أو نشاطا معينا .

هدف القاعدة القانونية أو القانون : تنظيم علاقات أو سلوك الأفراد داخل المجتمع

خصائص القاعدة القانونية

أولاً : القاعدة القانونية تنظم السلوك الاجتماعي

ثانيا : القاعدة القانونية عامه ومجردة (مجردة عند نشوئها وعامه عند تطبيقها)

ثالثا : القاعدة القانونية ذات طبيعة ملزمـه (تعتبر قاعدة قهر وإجبار)

أنواع الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية :

الجزاء المدني : يهدف إلى إجبار المخالف على احترام القانون (يطبق عند مخالفة قاعدة من قواعد القانون الخاص)

الجزاء الجنائي أو العقوبات : يهدف إلى الردع والزجر والتأديب .

رابعا : القاعدة القانونية تنظم الروابط الاجتماعية

التمييز بين قواعد القانون والقواعد الاجتماعية الأخرى

تساهم قواعد المجاملات وقواعد الأخلاق وقواعد الدين في تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع .

أولا : القانون وقواعد المجاملات والعادات

- التقاليد والعادات الاجتماعية كالسلام والتهنئة ... الخ
- تختلف عن القواعد القانونية في طبيعة الجزاء والغاية من وجودها

ثانيا : القانون وقواعد الأخلاق

مجموعة من المثل العليا التي يجب أن يكون عليها سلوكا الأفراد بالمجتمع ومنها مايدعوا إلى فعل الخير ومنها مايدعوا للامتناع عن الشر

وتختلف هذه القواعد عن القواعد القانونية في : الغاية (المثالية) - النطاق - الجزاء (احتقار الناس وازدرائهم)

ثالثا : القانون وقواعد الدين : الغاية (عبادة الله) - النطاق - الجزاء (دنيوي + في الاخره)

المحاضرة الثانية

$ تصنف القواعد القانونية على عدد من الأسس والمعايير وهي :

١ – معيار طبيعة الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية (قواعد قانون عام – قواعد قانون خاص)

٢- معيار الإلزامية (قواعد قانونية آمره – قواعد قانونية مكمله (مفسره))

٣- معيار طبيعة القواعد القانونية ومضمونها (قاعدة قانونية موضوعية – قاعدة قانونيه اجرائيه (شكليه))

٤ - معيار التدوين (قواعد مكتوبة – قواعد غير مكتوبة)

$ تقسيم قواعد القانون إلى عام وخاص $ (أقســام القــانون)

المعيار المتبع في التقسيم هو (وجود الدولة بالعلاقة)

القانون العام / مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة فيها طرفا باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان .

القانون الخاص / مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات القانونية بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً عاديا .

$ القــانون العــام وفـروعه $

يقسم القانون العام إلى :

أولا / قانون عام خارجي (القانون الدولي العام) (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول ببعضها البعض في حال الحرب والسلم والحياد وكذلك تنظم علاقات المنظمات الدولية والإقليمية)

ثانيا / قانون عام داخلي ويشمل :

أ / القانون الدستوري : (شكل الدولة – نظام الحكم – تنظيم السلطات الثلاث – الحقوق والحريات)

ويتمثل القانون الدستوري بالمملكة العربية السعودية في الأنظمة التالية (النظام الأساسي للحكم / نظام مجلس الشورى / نظام مجلس الوزراء)

ب / القانون الإداري (تنظيم نشاط السلطة التنفيذية) ويتضمن (الأعمال السيادية - ادارة المرافق العامة – الإدارة المحلية – القواعد المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية – القضاء الإداري)

ج / القانون المالي (مالية الدول)

د / القانون الجنائي ويتضمن :

قانون العقوبات : تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة وهو (خاص – عام)

قانون الإجراءات الجنائية (جنائي خاص – جنائي عام)

المحاضرة الثالثة

$ القانون الخــاص $

- طبيعة قواعده : مبدأ المساواة وتحقيق المصالح الخاصة

& فروع القانون الخاص تشمل : القانون المدني – القانون التجاري - القانون البحري – القانون الجوي – قنون العمل – قانون المرافعات المدنية والتجارية – القانون الدولي الخاص .

أولاً : القانون المدنــي

مجموعة القواعد المنظمة لعلاقات الأفراد بعضهم ببعض ، سواء علاقات اسري أو علاقات ماليه خاصة .. الخ
العلاقات التي يقوم بتنظيمها :

العلاقات الأسرية / يشمل القواعد التي تحكم أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، أي القواعد التي تنظم علاقات الاسره

العلاقات المالية / تشمل أنواع الحقوق المالية المختلفة وطرق كسبها وانتقالها وانقضائها

ثانيا : القانون التجــاري

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية وتحكم علاقات التجار سواء كانو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين

وأسباب ظهور القانون التجاري / السـرعة + الائتمان

ثالثا : القانون البحــري

مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التجارة البحرية

رابعا : القانون الجوي

مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التجارة الجوية

خامسا : قانون العمل

مجموعة القواعد القانونية والتي تنظم علاقات العمل الفردية والجماعية التي تنشأ بين العمال وأرباب العمل

سادسا : قانون المرافعات المدنية والتجارية

مجموعة القواعد التي تنظم السلطة القضائية وتحدد إجراءات التقاضي الواجب إتباعها أمام المحاكم لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري

سابعا : القانون الدولي الخاص

مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي وتتضمن :

١ / تحديد القانون الواجب التطبيقي على العلاقة موضوع النزاع " تنازع القوانين "

٢/ تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع (تنازع الاختصاص القضائي)

٣/ تنظيم القواعد المتعلقة بالجنسية

٤/ تحديد المركز القانوني للأجانب

تقسيـم القواعد القـانونية تبعـا لقوتها الإلزامية

١ / القــاعدة القانونية الآمره : هي القاعدة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها
٢/ القــاعدة المكمـلة (ا لمفسره) : هي القاعدة التي يجوز الاتفاق على خلاف ما تقضي به .

$ معيار التمييز بين بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة $

أولا : صيــاغة القــاعدة (المعيار اللفظي) :

عادة تكون عبارة عن أمر أو نهي أو يترتب علي اثر قانوني هو البطلان
من الألفاظ المستخدمة في صياغة القاعدة الآمرة (يجيب – يلزم – يتعين – ينبغي – يمنع – لايجوز – لايحق – ليس لأحد – لايجوز الاتفاق على خلاف ذلك – لو اتفق على خلاف ذلك – ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك)
من الألفاظ المستخدمة في صياغة القاعدة المكملة (يجوز او يحق – ومالم يتفق على خلاف ذلك – ومالم ينص الاتفاق على خلاف ذلك ومالم ينص العقد على خلاف ذلك)
ملاحظه / لا تأتي صياغة القاعدة المكلمة بصيغة فعل أمر أو نهي ولا يترتب على مخالفتها البطلان

ثانيا : المعيــار المــوضوعي (مضمون النص)

النظام العام والآداب : يتميزان بطبيعة نسبية أو متغيره يختلفان بحسب المكان والزمان

١/ إذا تعلق مضمون القاعدة بالنظام العام الأساسي والآداب _____ قواعد آمره
٢/ إذا نعلق مضمون القاعدة بتنظيم مصالح الأفراد الخاصة _____ قواعد مكملة

المحاضرة الرابعة

$ مصـادر القـاعدة القانونية $

- مصدر القواعد القانونية هو الأصل الذي تشتق منه هذه القواعد أحكامها .

 # تقسيم مصادر القاعدة القانونية #

أولا : المصـادر الرسميـة (المصادر الأصلية - المصادر الاحتياطية)

ثانيا : المصادر الغير رسمية (القضاء – الفقه)

أولا / المصـادر الرسميـة : هي التي يتم الرجوع إليها لحسم المنازعات أمام القضاء وتنقسم إلى :

١ / المصـادر الأصلية :

أ / أحكام الشريعة الاسلاميه وتتمثل بمصادرها بالقران والسنة والإجماع والقياس

ب / التشريعات و الأنظمة

% التشـــريع %

- **يقصد بالتشريع ما يصدر من السلطة المختصة في الدولة من قواعد مدونة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور (الانظمه الاساسية للحكم)**

- **مزايا التشريع : القدرة على مواجه المستجدات+ التقنين(التدوين والكتابة)+ الوحدة القانونية(عدم التشتت)+وسيلةإصلاحية**
- **عيوب التشريع : الجمود + غير مناسب لظروف المجتمع + صدوره من السلطة**
- **ينقسم التشريع إلى أقسام هي : التشريع الأساسي + التشريع العادي + التشريع الفرعي**

@ التشريع الأساسي (الدستور) @

- **أنواع الدساتير : مرنه (يمكن تعديله من السلطة التشريعية العادية) - جامدة - مكتوبة وغير مكتوبة**

@التشريع العادي (القانون) @

- **يقصد به التشريع الذي تصدره السلطة التشريعية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الأساسي**
- **تتمثل السلطة التشريعية (التنظيمية) في السعودية في مجلس القضاء .**

مـراحل سن التشـريع

ۏ حتى يكون التشريع العادي ملزما للمخاطبين بأحكامه فانه يجب أن يمر بعدة مراحل وهي :

أولا / مرحلة سن التشريع

أ / الاقتراح (مشروع نظام أو تعديله - مادة ٢٣من نظام مجلس الشورى ومادة ٢٢ من نظام مجلس الوزراء)

ب/ التصويت

ثانيا / نفاذ التشريع

أ / مرحلة المصادقة (توقيع الملك على قرار مجلس الوزراء يعني المصادقة على مشروع النظام المقترح فيتحول من مشروع إلى قانون)

ب / مرحلة الإصدار

ج / مرحلة النشر (مادة ٧١ من النظام الأساسي للحكم)

ۏ مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون (إذا مر القانون بالإجراءات السابقة لايجوز الاعتذار بالجهل بالقانون إذا أصدر ونشر بالجرائد الرسمية والجريد الرسمي هي أم القرى إلا في الحالات القاهرة جدا والمتعارف عليها من المجتمع كالسفر بمكان بعيد جدا لا تصله الإخبار ووو)

@ التشريع الفـرعي @

ۏ مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة التي تصدر في شكل قرارات من قبل السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص الممنوح لها بالدستور .

ۏ وتنقسم اللوائح إلى :+ اللائحة التنفيذية (تفعيل أحكام التشريع العادي وإمكانية تطبيقه على ارض الواقع)

+ اللائحة التنظيمية (تنظيم المرافق العامة والدوائر الحكومية)

+ اللائحة الضبطية أو البوليسية (المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة)

٢ / المصـادر الاحتيـاطية

أ / العرف ب / مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

أ / المصدر الأول : العــرف

ۏ العرف هو اعتياد الناس على إتباع سلوك معين في مسألة معينه مع اعتقادهم بالتزاميه هذا السلوك بحيث يتعرض من يخالفه لجزاء مادي يوقع عليه

ۏ أركان العرف :

ركن مادي / يقصد به إتباع الناس مده طويلة من الزمن لسلوك معين في مسألة معينه واعتيادهم عليه وعليه فهناك عدد من الشروط للركن المادي هي :

١ - العمومية ٢ - القدم ٣ – الاعتياد

ركن معنــوي : ويعتقد الناس فيه انه ملزما لهم

ب / المصــدر الثاني : القانون الطبيعي ومبادئ العدالة

مجموعة من القيم الفطرية + الحق في الحياة + الحق في الحرية + العدل و المساواة

ثانيا / المصــادر الغير رسمــية (التفسيرية) :

القضــاء + الفقــه

المحاضرة الخامسة

تفسير القاعدة القانونية

مفهوم التفسير القانوني (تعريف التفسير) : هو استخلاص الحكم القانوني من النصوص التشريعية المعمول بها

أهمية التفسير القانوني :

١/ تفسير القاعدة القانونية عمل يسبق تطبيقها وعليه يتعذر تطبيق القاعدة القانونية قبل تفسيرها

٢ / تتوقف عملية تفسير القاعدة القانونية على مدى تطبيقها ومجال امتدادها . فاذا فسرت بمفهوم واسع فإنها تحوي بين ثنياها وقائع كثيرة وإذا فسرت بمفهوم ضيق فإنها تقتصر على وقائع دون أخرى

٣ / أن تفسير القواعد القانونية وان كان بحسب وجهة نظر كثير من رجال الفقه يقتصر على التشريع انطلاقا من ان القواعد التشريعية عادة ما تأتي بأسلوب مختصر إلا انه قد يمتد إلى العرف بل وأحكام القضاء .

أهداف التفسير :

١ - اكتشاف المعنى الحقيق والسليم للقاعدة القانونية وذلك بكافة وسائل التفسير
٢ - تدعيم وتكميل النص القانوني
٣ - رفع التناقض القائم على أحكام القاعدة القانونية وذلك بترجيح حكم على آخر
٤ - تكييف وملائمة القاعدة والتصرفات القانونية مع الواقع والحال

أنـــواع التفســـير :

١ / التفسير التشريعي

يقصد به التفسير الذي يصدر من المشرع نفسه أي السلطة التي أصدرت التشريع أو أي سلطة أخرى فوضتها السلطة التشريعية في إصدارة ، كما يعد القانون المفسر أو النظام المفسر ملزما وتقف مهمته عند توضيح أو إزالة الغموض أو النقص الموجود بالتشريع السابق ولا يتعداه إلى إضافة أحكام موضوعية جديدة بحجة التفسير .

٢/ التفسير القضائي

وهو التفسير الذي يقومون به القضاة وهم ينظرون بالقضايا المعروضة عليهم للتعرف على حكم القاعدة القانونية المراد تطبيقها على الوقائع التي بين أيديهم .

- **التفسير القضائي عكس التفسير التشريعي لانا لقاضي لايمكنه يطبق القانون قبل تفسيره .**
- **لايتمتع التفسير القضائي باالالزام**

٣ / التفسير الفقهي

هو التفسير الذي نجده في كتاب وشروح الفقهاء وأساتذة القانون والقضاة والمحامون وغيرهم من المشتغلين بالقانون ، ويغلب عليه المنطق لان الفقه لا يواجه دعاوى مرفوعة أمامه لمعرفة راس القانون ولهذا يعد من أوسع أنواع التفسير .

- **الهدف منه الوصول إلى تشخيص مواطن الضعف والقوة وبغرض لفت نظر المشرع لما يعيد للنصوص قوتها وانسجامها مع التأكيد انه لا يعد مصدرا من مصادر القاعدة القانونية ولا يجوز تبني أحكام القضاء على أراء**

السلطة المختصة بتطبيق القانون

تنقسم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث /

١ / السلطة التشريعية : وظيفتها تشريع وسن القوانين وإصدارها

٢/ السلطة التنفيذية : العمل على تنفيذ أحكام هذه القوانين وذلك بإيجاد الانظمه الفرعية اللازمة من اجل ذلك

٣ / السلطة القضائية : تطبيق هذه القوانين وإيصال الحقوق إلى أصحابها .(وهي السلطة المختصة بتطبيق القانون)

المبادئ الأساسية للسلطة القضائية

مبدأ استقلال السلطة القضائية

استقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات في الدولة وان للقاضي حق في إصدار الإحكام والفصل بالنزاعات

مبدأ تعدد درجات التقاضي (التقاضي على درجتين)

المقصود منه إتاحة الفرصة أمام أطراف التنازع الذين جاءت الأحكام في غير صالحهم من إعادة عرض النزاع مره أخرى أمام محكمه اعلي درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه

ضمانات عامة أخرى

- المساواة بين الخصوم والمواجهة بينهم : ويتمثل في حق الإفراد باللجوء للقضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين ومنحهم جميعا فرص متكافئة في ضل حياد تام للقاضي .
- مبدأ مجانية القضاء : المقصود ب هان خزينة الدولة هي التي يجب أن تتحمل مرتبات القضاء إما الرسوم التي تفرض على المتقاضين في إسهام بسيط والغرض منه التقليل من الدعاوي الكيدية وهي قابلة للإعفاء .
- مبدأ علانية الجلسات : بمعنى أن الأبواب مفتوحة أمام الجمهور لحضور جلسات القضاء مع الاشاره انه يوجد حالات يجيز بها القانون سرية المحاكم اما النطق بالحكم فيكون بجلسة علنية .

السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية

أولا - القضـــاء العادي

- يعد هذا القضاء صاحب الولاية العامة حيث يختص بالنظر في جميع القضايا .

مجلس القضاء الأعلى : هو أعلى هرم القضاء العادي ويتكون بأمر ملكي من رئيس وعشرة قضاة وضيفتهم تنظيم شئون المهنة كما يختص بإنشاء المحاكم والإشراف عليها وعلى القضاة مع التأكيد انه لا يعد جهة قضائية مخولة بالتدخل في القضايا والنزاعات وهذا القضاء اعتمد مبدأ التقاضي على درجتين أي نظر القضية أمام محاكم الدرجة الأولى ثم أمام محاكم الدرجة الثانية

– محاكم الدرجة الأولى (قضاء الدرجة الأولى)

يقصد به القضاء الذي تنظر محاكمه الدعوى لأول مره وينقسم إلى :

١ – المحاكم المتخصصة : محاكم ابتدائية تكون بالمناطق والمحافظات وتنقسم حسب موضوع النزاع إلى :

- المحكمة الجزائية : وتختص بالفصل بالمسائل المتعلقة بالحدود والقصاص والتعزيز والإحداث
- المحكمة التجارية : تنظر بالمسائل التجارية
- المحكمة العمالية : تنظر بالمسائل العمالية كالفصل والتعويض
- محكمة الأحوال الشخصية : تنظر بالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية (طلاق – وصاية – ارث)

٢ – المحاكم العامة : تؤلف من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ والإثباتات النهائية .

ب – محاكم الاستئناف (قضاء الدرجة الثانية)

هو القضاء الذي تنظر محاكمه الدعوى للمرة الثانية ولها دوائر متخصصة (الدائرة لحقوقية – الدائرة الجزائية – دائرة الأحوال الشخصية – الدائرة التجارية – الدائرة العمالية) وتؤلف كل دائرة من ٣ قضاة إلا الدائرة الجزائية تؤلف من ٥ قضاة .

ج – المحكمة العليا (القضاء العالي)

صاحبة أعلى اختصاص قضائي بالمملكة ومقرها الرياض ولا تصدر الأحكام إلا بوجود ثلثا الأعضاء بما فيهم ا لرئيس ووظيفتها هي :

١ / مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة والانظمه والتشريعات الصادرة من السلطة المختصة

٢/ مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بخصوص أحكام القتل أو الرجم أو القصاص بالنفس أو فيما دونها

٣/ مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالقضايا التي لم ترد بالفقرة السابقة إذا كان محل الاعتراض كالتالي :

مخالفة الشريعة أو الانظمه والتشريعات الصادرة من السلطة المختصة

صدور الحكم من محكمه غير مشكلة تشكيلا سليما

صدور الحكم من محكمه أو دائرة غير متخصصة

الخطأ في تكييف الواقعة

ثانيا - القضاء الإداري (ديوان المظالم)

- **عبارة عن هيئة قضاء إداري مستقلة مرتبطة بالملك مباشرة ومقرها الرياض مختصة بالنظر بالمسائل الإدارية التي تخرج عن اختصاص القضاء العادي ويوجد على راس هرم هذا القضاء مجلس القضاء الإداري المكون من رئيس و٦ أعضاء .. وتنقسم أنواعه إلى :**

أ / المحاكم الإدارية (محاكم الدرجة الأولى)

تنظر بالنزاعات الإدارية والنزاع القضائي لأول مره وتختص بالتالي :

١ – الدعاوي المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد .

٢- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية

٣ – دعاوي التعويض للمتضررين من إعمال الإدارة وقراراتها

٤ – الدعاوي المتعلقة بالعقود

٥ – الدعاوي التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة

٦ – المنازعات الإدارية الأخرى

٧ – طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية

ب / محكمة الاستئناف الاداري (محاكم الدرجة الثانية)

تنظر بالقضايا التي سبق نظرها بمحاكم الدرجة الأولى الإدارية ولها حق الاستئناف

ج / المحكمة الإدارية العليا

وتمثل القضاء العالي المتعلق بالقضاء الإداري وهي أعلى تخصص قضائي إداري بالمملكة وتنظر بالأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف إذا كان محل الاعتراض ما يلي :

- **مخالف أحاكم الشريعة الإسلامية * صدور الحكم من محكمه غير مختصة**
- **صدوره عن محكمه غير مكونه وفقا للنظام * الخطأ في تكييف الواقعة ووصفها**
- **تنازل الاختصاص بين محاكم الديوان * فصل المحكمة في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى**

ثالثا - اللجان الشبة قضائية

مجموعه من المختصين (قانونيين خارج السلك القضائي) مهمتها النظر في قضايا تأديب أو جزاء أو تسوية منازعات مدنية أو تجارية وهي منفصلة عن وزارة العدل والقضاء العادي والإداري ولكن قراراتها لها قوة القرارات القضائية وقابلة للطعن واهم هذه اللجان :

١ / اللجنة الجمركية ٢ / لجنة تسوية المنازعات المصرفية ٣ /لجنة تسوية المنازعات التأمينية

٤ / لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ٥ / لجنة تسوية منازعات الاستثمار

المحاضرة السادسة + السابعة (مراجعه)

نطــاق تطبيــق القــانون

أولا / نطــاق تطبيق القانون من حيث المكان

مبدأ إقليمية القوانين : يستند هذا المبدأ على سيادة الدولة على أراضيها وان قانون الدولة يسري على جميع العلاقات والأنشطة التي تتم على أراضيها ويخضع لحكم قوانينها وأنظمتها الأجنبي والمواطن دون تمييز ولا يمتد تطبيق النظام خارج الدولة

مبدأ شخصية القوانين : يستند هذا المبدأ على فكرة سيادة الدولة على رعاياها وبالتالي تطبق أحكامه وأنظمته عليهم داخل وخارج الدولة

- **كان مبدأ إقليمية القوانين هو السائد لكن بعد ثورة الاتصالات والتجارة الدولية والصناعة وكثرة التنقل بين الدول ظهرت الحاجة للتخفيف من حدته والسماح بتطبيق القانون الأجنبي بعض الأحيان**

نطــاق تطبيق المبدأين (المبدأ الغالب بالتطبيق)
الأصل هو تطبيق مبدأ إقليمية القوانين والاستثناء هو تطبيق مبدأ شخصية القوانين

الاستثناءات التي تردنا عن تطبيق مبدأ إقليمية القوانين :
١/ الحقوق والواجبات العامة
٢/ حماية الصالح العام للدولة
٣/ الحصانات والتمثيل الدبلوماسي
٤ / قواعد الإسناد بالقانون الدولي الخاص

ثانيا - نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

- **إلغاء القاعدة القانونية : هو تجريدها من قوتها الملزمة بالنسبة للمستقبل أو إبطال العمل بها .**
- **يتم الإلغاء من السلطة المشرعة للقاعد هاو السلطة الأعلى منها**
- **صور إلغاء القاعدة القانونية :**

١ / الإلغاء الصريح (صراحة نص القاعدة القانونية - انتهاء ألمده المحددة لسريان القاعدة القانونية)
٢ / الإلغاء الضمني (التعارض بين الجديد والقديم - إعادة تنظيم الموضوع من جديد)

ثالثا – تنازع القوانين من حيث الزمان

مبــدأ عــدم رجعية القوانين : بمعنى عدم سريان القاعدة القانونية الجديدة على التصرفات والمراكز القانونية التي تشكلت وتمت قبل إصدارها ونشرها .

الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القوانين :
١/ النص الصريح ٢ / القوانين الأصلح للمتهم ٣ / القوانين المفسرة ٤ / القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب

مبـدأ الأثر الفوري المباشر للقانون : بمعنى سريان القاعدة الجديدة اعتبارا من تاريخ نفاذها على الوقائع والتصرفات التي تحدث منذ هذا التاريخ ويستثنى من ذك التصرفات في التعاقد (مثال أكياس السكر)

المحـاضـرة الثـامنـــة + التـــاسعـة

نظـرية الحــق

مفهوم الحق

سلطة يقررها القانون لشخص معين يستطيع بموجبها ممارسة سلطات معينه بغيـة تحقيق مصلحه يرعاها القانون

مضمون الحق هو السلطة

صاحب الحق : أشخاص الحق سواء كان طبيعيا او معنويا كالشركات

الهدف من إقرار الحق : إشباع حاجة لصاحب الحق سوا كانت مادية ام معنوية مشروعه وقانونيه

& أنــواع الحقــوق &

الهدف من تقسيم أنواع الحقوق هو معرفة النظام القانوني لكل حق

تقسم الحقوق الى قسمين رئيسيين هما الحقوق السياسية (الدستورية) & الحقـوق الغير سياسية (المدنية)

أولا / الحقـــوق السيـاسيــة (الدستورية)

* الحقوق السياسية هي الحقوق التي تقرر وفقا لأحكام وقواعد القانون العام لمواطني دولة معينه

* أنواعها :

- حق تولي الوظائف العامة : هو حق الشخص بالقيام بأعباء احد الوظائف العامة
- حق الترشيح : هو حق الشخص في التقديم لجمهور الناخبين لاختياره نائبا عنهم في تولي سلطات عامة
- حق الانتخاب : حق الشخص في اختيار من يمثله لمباشرة سلطات عامه

* خصائصه :

الجنسيــة لا تثبت الحقوق السياسية إلا للمواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة التي تمارس على أرضها هذه الحقوق

حق وواجب مباشرة الحقوق السياسية حق وواجب بنفس الوقت فمن حق كل مواطن الاشتراك في حكم بلده إذا توفرت فيه الشروط

التصرف فيه والتقادم والوراثة الحق السياسي حق غير مالي فهو حق غير قابل للتصرف فيه ولا يسقط بالتقادم ولا ينقل للورثة ولذلك فالاعتداء على هذا الحق يؤدي الى نشوء حق مالي هو حق التعويض عن الضرر الناشي من الاعتداء

ثـــانيـا / الحقوق غير السياسية (المدنية)

الحقوق المدنية هي الحقوق التي تثبت للإنسان بحكم انتماءه للمجتمع البشري وتقرر لكل إنسان سواء مواطن أو أجنبي

تقسم الحقوق المدنية إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية (الحقوق العامة) & الحقوق الخاصة

أ / الحقـوق اللصيقة بالشخصيـة (العامة)

وهي أنواع كالتالي

١ – حماية الكيان المادي / كحق الإنسان في الحياة وسلامته البدينة والحافظة على حياته وأعضاءه الجسدية من الاعتداء ضد أي شخص أخر فالأصل انه لايجوز لأي احد مهما كان الاعتداء على جسد شخص او عضو من اعضاءة إلا بموافقته ويجوز للشخص نفسه التصرف باعضاءة كما يحدث بالتبرع بها بعد الموت .

٢ – حماية الكيان المعنوي /

الحق بحماية الاسم والصورة & الحق بالكرامة والشرف والسمعة & الحق بحرمة الحياة الخاصة & الحق بالسرية (المراسلات)

٣ – حق الحرية الشخصية /

حرية المسكن ، حرية التملك ، حرية التنقل ، الحق بالتقاضي ، حرية العمل ، حرية التعاقد

خصـائص الحقوق اللصيقة بالشخصية

*** تثبت للكـافة**

*** حقوق غير مالية**

*** لا يجوز الاتفاق على الحرمان منها**

*** في حال الاعتداء عليها يحق المطالبة بالتعويض**

*** تدور وجودا وعدما مع حياة الإنسان أي بعد وفاته لا تنتقل الحقوق للورثة كما سبق**

ب / الحقـوق الخـاصة

هي الحقوق التي يكفل القانون الخاص تنظيم قواعدها وأحكامها ولا ثبت إلا للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط اكتسابها فهي لا تثبت لكافة الأشخاص

وهي أنواع كالتالي ١ / حقوق الأسرة ٢ / الحقوق المالية

حقـوق الأسـرة

خصائص حقوق الأسرة

*** حقـوق غير ماليـة : لا يمكن التصرف فيها**

*** حـق وواجـب : مثل حق الأب في تربية أبناءه وواجب الإنفاق عليهم**

*** لا تسقط بالتقادم**

الحقـوق المالية

هي التي يمكن تقويم محلها بالنقود ويصح أن تكون محلا للتصرفات القانونية

تقسم الحقوق المالية فقهيا لثلاث أنواع / الحقوق الشخصية + الحقوق العينية + الحقوق الأدبية أو الذهنية

أولا – الحقوق الشخصية (الدائنية)

هو علاقة يربط بين شخصين يلتزم احدهما تجاه الآخر بأداء ذا قيمة مالية ويتمثل بالأنواع التالية

١ / الالتزام بقيام بعمل : التزام المدين بعمل معين يقوم به لمصلحة الدائن

٢/ الالتزام بالامتناع عن عمل : التزام المدين بالامتناع عن القيام بعمل معين كان له حرية القيام به مثل التزام الفنانين

٣ / الالتزام بإعطاء شي : التزام شخص لنقل أو إنشاء حق عيني على شي معين لمصلحة شخص آخر مثل التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيوع للمشتري .

ثـانيا – الحـق العيـــني

سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص على شيء مادي معين بالذات ، تخوله حق القيام بأعمال معينة على هذا الشيء

تنقسم الحقوق العينية إلي قسمين رئيسيين /

١ / الحقوق العينية الأصلية : هو الحق الذي ينشأ مستقلا لا يستند في وجوده إلى حق آخر ويخول صاحبة سلطات مباشرة على شي مادي يمكن استعماله أو استغلاله والتصرف فيه أو بعض من هذه السلطات

٢ / الحقوق العينية التبعية : هي الوسائل التي تكفل للدائن اقتضاء دينه قبل غيره من الدائنين

A الحقـوق العينيـــة الأصليـــة

١ / حق الملكيـة

هو حق عيني اصلي يخول صاحبة على شيء معين مملوك له بسلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف

قيـود حق الملكية : يمكن القول أن حدود حق الملكية تنتهي عند الحد الذي تنتهي فيه مصلحة المالك والقيود هي

القيود القانونية / يقرر القانون قيود معينه على الملك عند ممارسته لسلطاته تحقيقها لمصلحة عامه او خاصة

القيود الاتفاقية / وهي القيود التي تحد من سلطات المالك على محل ملكيته بالاتفاق معه ومع ذوي الشأن لمصلحة خاصة ويعرف هذا القيد او الشرط (الشرط المانع من التصرف)

أنواع الملكية

ملكية مفرزه / هي الوضع الأمثل للملكية وهي التي يكون محل حق المالك فيها محدودا بحدوده المادية مثل يملك وحده منزلا معينا

ملكية شائعة / أو الخاصة / اشتراك عدة أشخاص بملكية شي واحد دون ان يكون هناك تقسيم مادي إلى أجزاء مفرزه (معلومة) مثل أن يشترك ٣ أشخاص بعماره ويكون كل واحد له الثلث شائعا

ملكية جماعية / الحريات هنا تكون مقيدة من الدولة وتكون لعدد اكبر في الملكية مثل ارض تملكها عشرة

مضمـون الملكيـة

سلطة الاستعمال / استخدام الشيء بما يتفق مع طبيعته للحصول على منافعه (زراعة الأرض)

سلطة الاستغلال / استثمار الشيء للحصول على منافعه بطريقة غير مباشرة (استغلال الأرض بالتأجير)

سلطة التصرف المادي / الأعمال التي تؤدي إلى تغيير في الشيء واستهلاكه او إعدامه (هدم المنزل)

سلطة التصرف القانوني / نقل حق الملكية بأكمله لشخص آخر

خصائص حق الملكيــة

حــق دائــم : لانفصل لعدم استعماله أي غير مؤقت

حــق مــانع : أي يمكن الاحتجاج به على الكافة ويجب على الجميع احترام هذا الحق بعد الاعتداء عليه

حق جــامع : حق يخول صاحبة جميع السلطات التي يمكن تصورها على شيء مادي

٢ / حــق الانتــفــاع

سلطة استعمال أو استغلال شي للغير دون التصرف فيه

خصائص حق الانتفــاع

$** حق عيني اصلي **$ حق مؤقت **$** لا يرد إلا على الأشياء غير قابلة للاستهلاك

٣ / حــق الاستعمــال

حق عيني يخول صاحبة استعمال الشيء الذي يقع عليه وذلك بالقدر اللازم لما يحتاج إليه هو وأسرته لخاصة أنفسهم

٤ / حــق السكنــى

هو حق عيني يخول صاحبة سلطة استعمال شيء معين مملوك لغيره في صورة محددة وهي السكنى

خصائص حق الاستعمال والسكنى

$** عدم جواز التنازل **$ التوقيت (مؤقت)

٥/ حــق الحكــر

حق عيني يخول للمحتكر الانتفاع بأرض للغير عن طريق البناء او الغرس في مقابل دفع اجره المثل

٦ / حــق الارتفاق

حق عيني عقاري يحد من منفعة عقار لمصلحة عقار غيره يملكه شخص اخر

خصائص حق الارتفاق

$** غير مؤقت **$ يرد على العقارات **$** ينتقل بالوراثة

B الحقــوق العينيـــة التبعيـــة

الهدف من الحقوق العينية التبعية

الضمان أو التامين بأن الطرف المدين سيسدد

أنواع الحقوق العينية التبعية

١ / حق الرهن الرسمـــي (عقار وقد يمتد الى منقولات)

عقد رسمي يتم بين الدائن والمدين يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار مملوك لمدينه يخصص للوفاء بدينه ويخوله ميزتي التقدم والتتبع على هذا العقار

٢ / حق الرهن الحيـازي (منقولات وقد يمتد الى عقارات)

عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن ا والى أجنبي يعينه المتعاقدان مالا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس هذا المال لحين استيفاء الدين

٣ / حق الاختصاص

حق عيني تبعي يثبت بأمر القضاء تنفيذا لحكم واجب النفاذ

٣ / حق الامتياز

حق عيني تبعي يقرره القانون لدائن على مال معين يملكه مدينه مراعاة منه لصفة الدين وذلك ضمانا للوفاء به

أنواع حق الامتياز

@ عـام : ينصب على كافة أموال المدين سواء العقارية أو المنقولة

@ خـاص : ينصب على شي معين بالذات لا يمتد ليشمل كافة أموال المدين

المحاضرة العاشرة

ثالثا - حقوق الملكية الفكرية والأدبية

هي سلطة تثبت للشخص على ما أبدعه فكره ، وتخوله حمايته واستغلاله .

- يدخل في نطاقها **كل ما أبدعه العقل البشري** واتصف بالجدة والحداثة والابتكار
- تشمل **حقوق المـؤلف** و **الحقوق المجاورة له** و **حقوق الملكية الصناعية والتجارية**

أولا / حقوق المؤلف

يقصد بها مجموعه من المزايا المادية والمعنوية التي يقررها القانون للمؤلف على مصنفه

- تمتد لتشمل في نطاقها أشخاص آخرين ليس بصفتهم مؤلفين وإنما أسهموا بنشر وإيصال هذه المصنفات للجمهور
- **الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف** : تشمل حماية المؤدين ومنتجي التسهيلات الصوتية والسينما وهيئات الاذاعه

$ أركـان حق المؤلف $

- **المـؤلف هـو** : الشخص الذي يبتكر مصنف (منفرد – مشترك)
- **المصنـف هو** : الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكرا مهما كان نوع أو أهمية أو طريقة التعبير أو الغرض من تصنيفه .

$ شروط منـح الحماية للمصنـف $

١ / أن يتخذ المصنف صورة عمل مادي ملموس ٢ / أن يتصف المصنف بالابتكار ٣ / ألا يخالف النظام العام

$ المصنـفات المحميـة $

أ % المصنفات الأدبية والعلمية

عرف المشروع السعودي المصنفات الأدبية بأنها (المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أيا كان محتواها ، وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفهية أصلية أو مشتقه)

ب % المصنفات الفنيـة

المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسم أو التلوين أو الحركة أو الصوت أو الصورة أو المشاهدة أو الموسيقى

$ مضمــون حـق المـؤلف $

الحــق الأدبي للمــؤلف

هو الحق الذي يحمي شخصية المؤلف الانسانيه التي تجسدت في مصنفاته الأدبية أو العلمية أو الفنية

سلطات الحق الأدبي للمؤلف

١ / سلطة نسبة مصنفه إليه ٢ / سلطة تقرير نشر المصنف وتعديله

٣/ سلطة سحب المصنف من التداول ٤ / سلطة الدفاع عن مصنفه

خصـائص الحق الأدبي للمــؤلف

١/ عدم جواز التصرف فيه أو الحجز عليه ٢ / عدم سقوطه بالتقادم (مهما كان قديم) ٣ / عدم انتقاله بالوراثة

الحــق المــالي للمــؤلف

حق المؤلف في الإفادة المالية من نتاجه الذهني نظير تمكينه للغير من الاستمتاع به

خصــائص الحق المالي للمؤلف

١ / جواز التصرف فيه ٢ / انتقاله للورثة (٥٠ عام بعد وفاته للورثة) ٣ / الحق المالي للمؤلف حق مؤقت

حقــوق الملكيــة الصناعية والتجــارية

هي الحقوق التي يكون محلها براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، وتخول صاحبها سلطة استغلال هذه المصنفات بما يتفق مع طبيعتها وفقا لأحكام القانون الخاص بكل فئة

أنواع حقوق الملكية الصناعية والتجارية

١/ براءات الاختراع (٢٠ عام) ٢/ التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة (١٠- ١٥ سنه)

٣ / الرسوم والنماذج الصناعية (٧ – ٨ سنوات) ٤ / العلامات التجارية (١٠ سنوات)

٥ / الاسم التجاري ٦ / الأسرار التجارية ٧ / المؤشرات الجغرافية (البلد المنتج مثل تمر القصيم)

خصائص حقوق الملكية الصناعية والتجارية

١/ ترد على أشياء معنوية لها قيمة مالية ٢ / تخول هذه الحقوق أصحابها سلطة الاستغلال والتصرف

٣ / قواعد قانونية آمره ، لارتباطها بالنظام العام والآداب

المحاضرة الحادية عشر + الثانية عشر

أشخـاص القـانون

الشخص الطبيعي

- للحق أركـان ثلاثة هي مضمون الحق و صاحب الحق و محل الحق
- أشخاص الحق (الشخص الطبيعي – الشخص المعنوي)
- محل الحق (الأشياء - الأعمال)

أولاً : الأشخـــاص

الشخصية القانونية تعني الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

النوع الأول / الشخـص الطبيـعي

هو الإنسان وتثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته بحيث يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

 # مدة الشخصيـة #

- **بدء الشخصية** : تبدأ شخصية الإنسان بالميلاد أي الوقت الذي ينفصل فيه عن أمه حيا
- **يشترط** : ١ / تمام الولادة ٢ / تحقق الحياة
- **مركز الجنين (الحمل المستكن)** : يوجد بعض الحالات الاستثنائية والتي يتم الاعتراف فيها بشخصية الجنين القانونية ببطن أمه وفي هذه الحالة تبدأ الشخصية القانونية من وقت ثبوت الحمل وتثبت بعض الحقوق وذلك لان شخصيته ناقصة أضافه أن هذه الحقوق لا تحتاج موافقة مثل ثبوت نسبه بابيه والحق بالميراث والوصية فإذا ولد الجنين حيا تثبت له وإذا ولد ميتا زالت تلك الشخصية القانونية .
- **انتهـاء الشخصية** :

  ١ / نهاية الشخصية عادة (الوفاة) ٢ / نهاية الشخصية حكماً من المحكمة (المفقود)
- **المفقـود** : الغائب الذي لا تعرف حياته أو مماته ، وتنتهي شخصية المفقود بحكم القانون .

- **مركز المفقود :**

أ / في الفترة بين بدء غياب المفقود والحكم بموته (يعتبر على قيد الحياة ويتم مثلا توكيل وكيل عنه وتكون زوجته على ذمته وكذا)

ب/ بعد الحكم بموته (ويعتبر تاريخ إصدار الحكم بموته هو تاريخ وفاته وليس تاريخ فقده فنبدأ بتوزيع التركة وتبدأ زوجته بالعدة وكذا)

ج / ظهور المفقود حيا بعد الحكم بموته (يتم إرجاع جميع ما ورثوه منه مما هو متوفر إما غير المتوفر فلا يتم إرجاعه والزوجة تستطيع الرجعة إذا لم تتزوج أو إذا تزوجت ولم يدخل بها أو إذا تزوجت زوجا نيته سيئة كان يعلم بعدم وفاة زوجها)

خصـــائص الشخصيـــة القـانونية

أولا / الإســـــــــم

- لكل إنسان اسم يميزه عن غيره من الناس ، ويتكون هذا الاسم من الاسم الشخصي واللقب .
- **للاسم طبيعـة مزدوجة (حق و واجب) :**

١ / واجـب اتخـاذ الاسم (التسمي باسم معين - الإعلام في حالة التغيير)
٢/ حق الشخص على اسمه (حق لصيق بالشخصية لا يرد عليه التقادم ولا يتصرف فيه)

- **حمـاية الاســم** : للشخص حق حماية اسمه من الاعتداء عليه أو الانتحال مثلا أن يتم الطعن بالاسم انك لست فلان بن فلان ، وتمتد حماية لاسم لتشمل اسم الشهرة و الاسم المستعار و الاسم التجاري

ثانـيـا / الحـــالة

- **حالة الشخص** : مجموعة صفات تتوفر له بمقتضى القانون فتؤثر في حقوقه وواجباته .

١ / الحالة السياسية (الجنسية) : هي ارتباط الشخص بدولة معينه برابطة التبعية والولاء بحيث يصبح عضو من أعضائها .

الجنسية نوعـان /

أصلية (رابطة الدم أو الإقليم) : الدم يعني تأخذ جنسية الوالد والإقليم إذا أنولد الشخص على إقليم الدولة الجوي والبحري والبري والمتبع بالسعودية رابطة الدم ولها استثناء للإقليم إذا كانت الأم سعودية أو شخص لقيط .

مكتسبة أو طارئة (زواج أو إقامة أو منحه)

٢ / الحالة العائلية أو القرابة

- **أنواعهـا** : **١ / قرابة النسب** (قرابة مباشرة وقرابة غير مباشرة حواش)
٢ / قرابة المصاهرة : القرابة التي تنشأ من الزواج

- **آثـار القرابة** : / للقرابة آثار مهمة في تحديد حقوق الشخص والتزاماته العائلية فإذا كان أب وجب عليه الإنفاق على أبنائه والابن واجب عليه طاعة الأب والزوج على الزوجة والزوجة طاعة الزوج
/ كما يتحدد مقدار الميراث على حسب درجة القرابة ويستثنى من الإرث قرابة الصهر
/ يترتب على القرابة موانع الزواج
/ يعتبر القاضي غير صالح للنظر في الدعوى إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان لزوجة القاضي مصلحه بالدعوى .

٣ / الحـــالة الدينيـــة

وهو انتماء الشخص لدين معين وله حقوق مقابل انتماءه لدينه وهذه بالمجتمعات الاسلاميه ومثل هذه الحقوق الزواج من أربع نساء بالإسلام ومثل أن الجنسية السعودية لا تمنح إلا للشخص المسلم واختلاف الدين يعد مانعا للإرث .

ثالثا / المــوطـن

- **فالموطن هو** المقر الو العنوان القانوني للشخص بحيث يمكن مخاطبته فيه بكل ما يتعلق بشؤونه القانونية ويعتبر موجودا فيه حتى لو تغيب عنه بصفه مؤقتة .

أهميــة المــوطن

١ / استيفاء الديون ، الأصل أن يكون الوفاء مستحقا مي موطن المدين .

٢ / تسلم الأوراق القضائية المطلوب إعلانها إلى شخص

٣ / قواعد الاختصاص القانوني (عندما نرفع قضيه على الشخص تكون المرافعة بنفس مدينته أو في نطاقها)

كيفية تحديد الموطن

١ / **التصور الحكمي للموطن** : نخاطب الشخص بالمكان الذي يعمل فيه أي هو موطنه

٢ / **التصور الواقعي للموطن** : مكان إقامة وعيش الشخص هو موطنه

- **موقف القانون السعودي** يأخذ بكلا التصورين (ماده ٢٩ من نظام الأحوال المدنية)

أنواع المواطن

١/ **الموطن العام** ___ (محل الاقامه ويشترط الاقامه بصفه مستمرة مع توفير نية الاستيطان)

___ (مكان العمل وهو المكان الذي يباشر في الشخص عمله)

٢ / **الموطن الإلزامي أو القانوني** : أن القانون يتدخل ويحدد مكان الاقامه لأشخاص محددين مثل الزوجة

٣ / **الموطن المختار** : أن الشخص يختار مكان معين ويوجه أن تتم استقبال الأوراق القانونية عليه وهو محظور بالمملكة كما في المادة ٢٩ .

رابعــا / الذمــة المــاليــة

- هي مجموعة ما للشخص من حقوق و ما عليه من التزامات مالية حالية أو مستقبلية

(جانب ايجابي وهي الحقوق المالية التي له أي شي موجب يزيد - **جانب سلبي** الحقوق المالية التي عليه شي سالب ينقص **)**

خصـائص الذمة الماليـة

١ / الذمة المالية لا تشمل إلا الحقوق والواجبات المالية

٢ / الذمة المالية لا تثبت إلا للأشخاص

٣ / تكون لكل شخص بمجرد ظهوره على مسرح الحياة (طبيعيا أم معنويا)

٤ / الذمة المالية لصيقة بالشخصية

٥ / الذمة المالية مستقلة عن عناصرها

- **انقضــاء الذمة المالية : تنقضــي بوفــاة الشخــص**

خـــامسـا / الأهليـــــــة

الأهلية بوجه عام : هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية بنفسه

الأهلية نوعـان : + أهلية الوجوب (**صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات**)

+ أهلية الأداء (**قدرت الشخص على القيام بالأعمال القانونية بنفسه**)

الأهلية والولاية / أن الاهليه الأعمال التي يقوم بها الشخص تنتج آثار لنفسه أما الولاية تنتج آثارها للغير .

 # أنواع الأعمال القانونية من حيث الأهلية #

١ / **أعمال نافعة نفعا محضا** وهو حصول الشخص على شي بدون مقابل وهي تسمى الاغتناء

٢ / **أعمال ضاره ضررا محضا** وهو الأعمال التي يدفع الشخص بدون أن يحصل على مقابل وتسمي الافتقار

٣ / **أعمال دائرة بين النفع والضرر** (أعمال التصرف - أعمال الإدارة)

 # العوامل التي تتأثر بها الأهلية #

١ / **السن** ٢ / **عوارض أهلية** ٣ / **موانع أهلية**

أولا : تأثر الأهلية بالســـن

- **الصبي الغير مميز** (الولادة – ٧ سنوات) (**انعدام وبطلان مطلق**)
- **الصبي المميز** (٧ سنوات – سن الرشد) (**نقص الأهلية**) تحق له الأعمال النافع هاما الضارة لا تحق له
- **البالغ الرشيد**

ثانيا : عوارض أهلية

هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على تمييزه وبالتالي على أهليته

- العوارض الأهلية عبارة عن عاهات تصيب العقل وهي إما تفقده وبالتالي و بالتالي تفقد الاراده وتتمثل بالجنون والعته ، وأما لا تفقده وإنما تفسد قدرته على التقدير وحسن التدبير كالسفه والغفلة .

ثالثا : مـوانع أهليـة

- **مادي** / كأن يكون الشخص مسافر ونحن بحاجه إليه لأمر قضائي .
- **قانوني** / كأن يكون الشخص محكوم عليه بالسجن بأمر القانون .
- **طبيعي** / كأن يكون الشخص يكون فيه ازدواجية بالعاهة مثل أعمى واصم مع بعض .

يقوم بالتصرفات القانونية نيابة عنهم موكليهم

النـوع الثـاني / الشخــص الاعتبــاري أو المعنوي

هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها فيكون لها وجود مستقل عن الأشخاص الذين يساهمون فيها أو يستفيدون منها .

 # أنواع الأشخاص الاعتبارية #

١ / أشخاص اعتبارية عـامة : الدولة أو المؤسسات الحكومية المختلفة

٢/ أشخاص اعتبارية خاصة : الشركات أو الجمعيات

 # خصائص الأشخاص الاعتبارية #

١ / جماعه من الأشخاص ، أو الأموال

٢ / غرض ثابت ومشروع تهدف الجماعة لتحقيقه

٣ / التنظيم الداخلي

٤ / اعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية

اعتراف عـام : القوانين والشروط التي وضعتها الدولة للكل من الأساس ومتى ما تم استيفائها تشمله الحقوق تلقائيا

اعتراف خاص : تراخيص معينه يجب الحصول عليها من جهات مختصة

المحاضرة الثالثة عشـر

محـل الحـق

محل الحق هو الشيء أو العمل الذي يرد عليه الحق .

- **محل الحق العيني** : من الأشياء المادية (البيوت والعقار وو)
- **محل الحق الذهني** : الأشياء المعنوية (أفكار و الاختراعات وو)
- **محل حق الدائنية** : الالتزامات بين الأشخاص (أعمال أو غيره)

محل الحق أما أن يكون شيا أو عملا

الأشيـــاء

الشيء هو / كل كيان مستقل ومتميز عن كيان الأشخاص سواء كان كيان مادي أو معنوي .

تنقســم الأشياء إلى :

١ / تقسيم الأشياء من جهة جواز التعامل فيها

أ / الأصل كل الأشياء داخله بالتعامل ب / أشياء خارجه عنه (بطبيعتها مثل المطر أو الهواء **أو بحكم القانون** مثل الأشياء المخصصة للمنفعة العامة مثل الحدائق)

٢ / تقسيم الأشياء من جهة ثباتها

أ / العقارات (وهو كل شي مستقر بحيز ثابت فيه ولا يمكن نقله من مكانه دون تلفه مثل المباني)

ب/ المنقولات (كل شي غير مستقر بحيزه ويمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف كالسيارات والكتب)

 # أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات #

١ / بعض الحقوق العينية لا ترد إلا على العقار ٢ / انتقال الملكية للعقارات **٣ / دعاوى الحيازة ٤ / الشفعة** للعقارات

٣ / تقسيم الأشياء من حيث تكرار استعمالها

١ / الأشياء القابلة للاستهلاك (التي تهلك وتنتهي بمجرد استخدامها لمرة واحد مثل الفواكه والخضار)

٢ / الأشياء غير قابلة للاستهلاك (التي نستطيع نكرر استعمالها قراءة الكتاب واستعمال السيارة)

٤/ الأشياء المثلية ، والأشياء القيمية

١/ الأشياء المثلية (معينة بالنوع)(التي تقوم مقام بعضها بالوفاء الأشياء التي يمكن تقديرها بالوزن وبالحجم وبالعد والقياس وكذا)

٢ / الأشياء القيمية (التي لا تقوم مقام بعضها بالوفاء)

 # أهمية تقسيم الأشياء لمثلية وقيمية #

١ / انتقال الملكية ٢ / المثليات لا تهلك ٣/ من حيث الوفاء ٤ / المقاصة للمثليات فقط

٥ / الأشياء العامة والأشياء الخاصة / الأشياء العامة : الأشياء التي تخصص للنفع العام **/ الأشياء الخاصة :** الأشياء التي لم تخصص للنفع العام وهي الأشياء الخاصة للناس

العقــار بالتخصـــيص

- منقول ألحقه مالكه بعقار له بأن خصصه لخدمة العقار واستغلاله فأصبح تابعا لهذا العقار فهو عقار بحكم القانون وليس بطبيعته .

مثال / السيارة المخصصة لنقل المنتجات الزراعية من المزرعة إلى السوق تعتبر منقول السيارة ولكن بحكم القانون تعتبر عقار بالتخصيص .

 # شروط أن يكون المنقول عقار بالتخصيص #

١ / أن يكون المنقول والعقار لشخص واحد (مثال السيارة تكون باسم صاحب المزرعة وكذلك المزرعة باسمه)

٢ / يصدر التخصيص من المالك

٣ / تخصيص المنقول لخدمة العقار وليس لخدمة المالك (السياره تنقل المحصول من المزرعة للسوق وليست تخدم المالك لإغراضه الشخصية)

المنــقول بحسب المآل

هو عقار بطبيعته

الأعمـــــال

- شروط العمل الذي يصلح محلا لحق الدائنية سواء كان سلبيا أم ايجابيا :

١ / شرط الإمكان

(والاستحالة إذا كانت تكون **مطلقه** مثل أن يلتزم احد ببناء جسر للمريخ أو **نسبية** أن يكون المقاول إمكانياته بسيطة لا يستطيع بناء ناطحه سحاب)

٢/ شرط التحديد

٣/ شرط المشروعية (ما يتعارض مع النظام العام والآداب)